

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال الحسن نيته .

وقال أهل العلم إذا طلقت ثلاث فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق وليس هذا كالذي يحرم الطعام لأنه لا يقال للطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام .

وقال في طلاق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وقال الليث عن نافع كان ابن عمر إذا سئل عن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين فأن النبي A أمرني بهذا فإن طلقها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك .

[ش (الحسن) البصري . (نيته) أي تعتبر نيته . (فسموه حراما) أي بقوله طلقته

ثلاثا وفارقتك . (وقال) أي اﷻ تعالى ولم يأت بلفظ الآية وهو { فإن طلقها فلا تحل له من

بعد حتى تنكح زوجا غيره } / البقرة 230 / . (وليس هذا كالذي) أي كمن حرم على نفسه

أكل طعام فلا يحرم عليه . وحاصل كلام البخاري C تعالى أنه لا يعتبر لفظ (أنت علي حرام)

طلاقا ولا توصف المطلقة بالتحريم إلا بلفظ الطلاق أو الفراق ونحوهما . (أمرني بهذا) أي

أمرني أن أراجع بعد طلقة أو طلقتين أما بعد الثلاث فلا رجعة [